باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من مايو سنة ٢٠١٨م، الموافق التاسع عشر من شعبان سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبدالجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٨ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية".

المقامة من

ورثة المرحوم فتحى عبده محمد، وهم:

١- خديجة على محمود السيد الوردانى

٢- الشيماء فتحى عبده محمد

٣- محمد فتحى عبده محمد

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٣- رئيس مصلحة الضرائب العامة

٤- مدير عام مأمورية ضرائب اللبان بالإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من مايو سنة ٢٠١٥، أقام المدعون هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمادة (١٢٣) من قانـــون الضريبة على الدخـــل الصـــادر بالقانـــون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى، على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن مورث المدعين كان قد أقام الدعوى رقم ١٥٦١ لسنة ٢٠٠٦ ضرائب كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، بطلب الحكم بإلغاء قرارات لجنة الطعـــن أرقـــام ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨ لـــسنة ٢٠٠٣، الـــصادرة بتـــاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ من لجنة طعـــن ضرائب الإسكندرية، بتحديد صافى أرباحه عـــن الـسنوات مـن ١٩٩٤ حتـــى ٢٠٠٠، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٦، قـضت المحكمـة بتخفيض صافى الأرباح عن سنوات النزاع. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولًا لدى مورث المدعين، طعن عليه بالاستئناف رقم ٩٣٦ لسنة ٦٦ قضائية، أمام محكمة اســـتئناف الإســـكندرية، وبجلســـة ٢٠١٥/٤/٦ دفـــع الحاضـــر عن المدعين

بعدم دستورية المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمادة (١٢٣) من قانـــون الضريبة على الدخـــل الصـــادر بالقانـــون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، أقاموا دعواهم المعروضة.

حيث إن المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه".

وتنص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن: "لكل من المصلحة والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الطعن فى الحكم الصادر من هـذه المحكمة بطريـق الاستئناف أيًّا كانت قيمة النزاع".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين؛ أولهما: أن يقيم المدعى – فى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون عليه – الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به، وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًا أو مجهلاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى عما كان عليه قبلها؛ إذ لا يُتصور أن تكون مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية محض مصلحة نظرية غايتها إعمال النصوص التى تضمنها الدستور إعمالاً مجردًا، تعبيرًا فى الفراغ عن ضرورة التقيد بها، وما إلى ذلك قصد المشرع بالخصومة الدستورية التى أتاحها للمتداعين ضمانًا لمصالحهم الشخصية المباشرة؛ فلا تعارضها أو تعمل بعيدًا عنها.

وحيث إن النزاع الموضوعى يدور حول الطعن فى قرارات لجنة الطعن أرقام ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨ لسنة ٢٠٠٣ ، والصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ من لجنة طعن ضرائب الإسكندرية عن السنوات من ١٩٩٤ حتى ٢٠٠٠، وإذ كانت هذه القرارات قد صدرت فى ظل العمل بأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، الذى ألغى بالمادة الثانية من مواد إصداره، قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وباستمرار

لجـــان الطعـــن المشكلة طبقًا لأحكامه، حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥، فى نظر المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهايـــة ٢٠٠٤، وبأن تُحال بعدها تلك المنازعات التى لم يُفصل فيها، بحالتها، إلى اللجان المشكلة طبقًا لأحكام القانون الحالى، فمن ثم تسرى أحكام المادة (١٢٣) منه فى شأن النزاع الموضوعى، دون نص المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١؛ مما مؤداه أن نص المادة (١٦١) لا ينطبق على النزاع المطروح فى الدعوى الموضوعية، وبالتالى لا يكون للفصـــل فـــى دستوريته أى انعكاس على تلك الدعوى، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبولها.

وحيث إنه بشأن الطعن على دستورية نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، فإن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بشأنه، بحكمها الصادر بجلســـة ٢٠١٥/٧/١٥ فـــى القضية رقـــم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، والذى قضـــى: أولًا: بعـــدم دستوريـــة المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. ثانيًا: سقوط عبارة "أمام المحكمة الابتدائية" الواردة بعجز المادة (١٢٢) من القانون ذاته، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعـدد ٣١ مكرر (ج) الصـــادر فى ٢ أغسطس سنة ٢٠١٥.

ولما كان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستوريـــة العليا الصـــادر بالقانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لأحكام هذه المحكمة وقراراتها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألـــة المقضى فيها، وهى حجية تحـــول بذاتـــها دون المجادلة فيهـــــا، أو إعـــادة طرحهـــــا عليها

مـن جديد لمراجعتها، لتغدو الخصومة فى الدعوى المعروضة فى هذا الشق منها منتهية، وهو ما يتعين الحكم به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً : بعـدم قبـول الـدعوى بالنـسبة للطعـن علـى نـص المـادة (١٦١) مـن قـانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

ثانيًا: باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص المادة (١٢٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

أمين السر **رئيس المحكمة**